

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 216 (المَادَّةُ 263) تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ بِحَصْلِهِ بِالتَّخْلِيَةِ وَهُوَ أَنْ يَأْذَنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَبِيعِ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ تَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي إِيسَاهُ إِذَا أَذِنَ الْبَائِعُ ، لِلْمُشْتَرِي بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ الَّذِي يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا وَمُفْرَزًا ثَانِيًا وَغَيْرَ مَشْغُولٍ بِحَقِّ الْغَيْرِ ثَالِثًا أَيْ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَانِعٌ وَلَا حَائِلٌ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَأَذِنَ لَهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِحَصْلِ التَّسْلِيمِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ جَهْدِ الْبَائِعِ فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَالْقَبْضُ بِالْفِعْلِ عَائِدٌ إِلَى الْمُشْتَرِي وَلَيْسَ فِي طَاقَةِ الْبَائِعِ فَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ شَخْصٌ بَعْلَةً السَّيِّ فِي دَارِهِ مِنْ آخَرَ وَكَانَتْ الْبِعْثَةُ حَاضِرَةً فِي مَجْلِسِ الْبَائِعِ وَكَانَ الْمُشْتَرِي بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ قَبْضُ الْبِعْثَةِ وَتَسْلِيمُهَا بِلا مَانِعٍ وَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي قَدْ خَلَّيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبِعْثَةِ فَتَسَلَّمْهَا فَبِذَلِكَ يَتِمُّ التَّسْلِيمُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَسَلَّمْهَا الْمُشْتَرِي حِينَ ذَاكَ وَتَرَكَهَا لِلْغَيْرِ أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهَا فَهَلَكَتْ فِي دَارِ الْبَائِعِ ، بَلَا تَعْدُّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرُ فَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ وَيَكُونُ هَلَاكُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي (انْظُرْ الْمَادَّةَ 295) أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَالتَّخْلِيَةُ فِي دَارِ الْبَائِعِ لَيْسَتْ بِقَبْضٍ (وَاقِعَاتُ) . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ ثَوْبًا وَأَمَرَهُ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ ثُمَّ سَرَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَرِيبًا مِنْ الْمُشْتَرِي بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ قَبْضُهُ بِدُونِ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ حِينَئِذَا أُمِرَ بِقَبْضِهِ تَحَقَّقَ التَّسْلِيمُ وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ قَبْضَ الْمَبِيعِ بَلَا فَيَبِيعُ وَلَا يَتَحَقَّقُ (خُلاصَةٌ) أَنْ الْقَبْضَ بِحَصْلِهِ الْمَبِيعِ كُلِّهِ وَإِلَّا فَتَسْلِيمُ أَحَدِ مَصْرَاعِي الْبَابِ أَوْ أَحَدِ زَوْجِي النَّعْلِ مِمَّا يَكُونُ فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَلَا يُعَدُّ تَسْلِيمًا لِآخَرِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ بَابًا ذَا شَطْرَيْنِ أَوْ حِذَاءً

فَتَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي أَحَدَ شَطْرَيْ الْبَابِ أَوْ أَحَدَ زَوْجَيْ الْحِذَاءِ
وَتَلَفَ الشَّطْرُ الْآخَرُ مِنَ الْبَابِ أَوْ الزَّوْجُ الْآخَرُ مِنَ الْحِذَاءِ فِي
يَدِ الْبَائِعِ قِيلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي فَتَلَفُهُ عَلَى الْبَائِعِ
حَسَبَ الْمَادَّةِ (293) فَلَمْ يَكُنْ قَبْضُ أَحَدِهِمَا قَبْضًا لِلْآخَرِ
وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ الْمَقْبُوضَ أَوْ يَأْخُذَهُ
بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَيُرَى فِي الْخِيَارِ أَنْ يَنْهَهُمَا جُعِلَا كَالشَّيْءِ
الْوَاحِدِ أَمَّا إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا مِنَ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ
هُمَا فِي حُكْمِ الشَّيْءِ فَاسْتَهْلَكَهُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا فَلَا يَنْ
ذَلِكَ يَكُونُ قَبْضًا لِلْآخَرِ حُكْمًا فَلَاذَا تَلَفَ الْآخَرُ فِي يَدِ الْبَائِعِ
وَلَمْ يَحْبِسْهُ أَوْ يَمْنَعْهُ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي (هُنْدِيَّةٌ)
وَسَيَجِيءُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 276 . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 54
(. قَدْ قِيلَ (بَعْدَ الْبَيْعِ) لِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا قَالَ بَعْتُ هَذَا
الْمَتَاعَ بِمِائَةِ قَرَشٍ وَسَلَّمْتَهُ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فَلَا يَتَحَقَّقُ
التَّسْلِيمُ وَالتَّسْلِيمُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الْوَاردِ فِي الْإِجَابِ بَلْ
يَجِبُ أَنْ يَحْصُلَ التَّسْلِيمُ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ وَعِبَارَةٌ (
الْمَبْيَعِ) فِي الْمَادَّةِ تُفِيدُ هَذَا الْقَيْدَ أَيْ قَيْدَ (بَعْدَ الْبَيْعِ)
(لِأَنَّ صَيْرُورَةَ الشَّيْءِ مَبْيَعًا حَقِيقَةً بَعْدَ تَعَلُّقِ عَقْدِ الْبَيْعِ
بِهِ وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ (بِرَأْيِ الْمَانِعِ) أَنَّ الْمَبْيَعَ إِذَا كَانَ
مَشْغُولًا بِحَقِّ الْغَيْرِ يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ تَسْلِيمِهِ كَمَا
سَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (267 و 268) . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ
الْمَبْيَعُ دَارًا وَكَانَ فِيهَا مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَائِعِ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ
أَوْ مَزْرَعَةٌ وَكَانَ فِيهَا زَرْعُ الْبَائِعِ فَاشْتَغَالَ الْمَبْيَعُ بِذَلِكَ
مَانِعٌ لِلتَّسْلِيمِ فَلِذَلِكَ صَدَرَ إِذْنُ الْبَائِعِ بِالتَّسْلِيمِ وَقَبْضِهِ
وَالْمَبْيَعُ مَشْغُولٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ تَسْلِيمُ لَكِنْ إِذَا أَوْدَعَ
الْبَائِعُ مَا فِي دَارِهِ مِنْ الْأَمْتَعَةِ الْمُشْتَرَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ الدَّارَ